الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان اخران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء
بالتسميع ووجه الاكتفاء به ان الامام يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء
بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع
فيه ذكر مسنون كما في الفعل بين السجدتين قال يعقوب سألت اباح عن الرجل
يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد
ويسكت وكذا بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير
والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه
على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث
على الحمد وحيث لا مجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض
غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير
كفاعله واتمام لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان
الاهم في حق انس رضي الله عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة في الحديث
اما لعدم علمه بها او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون
معلوما له وهو يراعي له والنبي عليه السلام ينصح لكل احد ما هو الاولى بحاله
كما هو المعروف من عادته عليه السلام السؤال فان قلت ان الامور المذكورة
في هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس رضي بين اظهرهم
فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رضي الله عنه لحداثة سنه ولكونه
في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها او عن كمالها ولذا صدر
النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل
بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا الفائدة الزاهدي وغيره ان المرأة لا
تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما
وتضم الاصابع وتحني ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين
على الركبتين وكون اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين

بالاصابع

بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو
القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه
عشرة اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد
ان اتى مرة او ترك يكره كما في النهاية قال في المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم
من الثلث ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز
ان كان فقيرا وقيل ماجور ان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسبيح سنة
وكونه في حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما
ولو تركه حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو كبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يأتي به كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع
بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين
والمؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع
بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما
قيل يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع
الصغير كما مر ثم في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية

الحديث الثامن والعشرون ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم ذلك الرجل

Copyright © King Saud University